بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



العنوان: حكم طهارة روث الحيوان

السؤال: "ما حكم روث الحيوان مأكول اللحم (كالإبل والغنم) وغير مأكول اللحم (كالهر والكلب) من حيث الطهارة والنجاسة؟"

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

رَوْثُ وبَوْلُ الحيوانِ غَيرِ مأكولِ اللَّحمِ (كالهر والكلب) : نَجِسٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ .

ودليله: عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال:(أتَى النبيُّ ﷺ الغائِطَ، فأمَرني أنْ آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حَجَرينِ، والتمستُ الثَّالِثَ فلم أجِدْه، فأخذتُ رَوثةً، فأتيتُه بها، فأخَذ الحَجَرينِ وألقى الرَّوثةَ، وقال: هذا رِكسٌ).[1]

وأما رَوثُ الحيوانِ مأكولُ اللَّحمِ وبولُه (كالبقر والغنم) ؛ فالصحيح أنه طاهرٌ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والحنابلةِ ، وهو اختيارُ الشوكانيّ ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك .

ودليله : عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال:(قدِم أناسٌ مِن عُكْلٍ أو عُرَينةَ، فاجْتَوَوا المدينةَ، فأمَرَهم النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأنْ يَشرَبوا من أبوالِها وألبانِها). [2] ولو كان نَجِسًا لَمَا أذِن بالتَّداوي بذلك.

---

(1) رواه البخاريُّ (156).

(2) رواه البخاري (233) واللفظ له، ومسلم (1671).

وعن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ :(صلُّوا في مرابضِ الغَنمِ) [3]. ولو كان بولُها وروثُها نَجِسًا لَمَا أذِن في الصَّلاة؛ إذ يُشترَط للصلاةِ طَهارةُ المكانِ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني

(3) أخرجه الترمذي (348)، وابن ماجه (768)، وأحمد(9825) صححه ابن خزيمة في ((صحيحه)) (32/2)، وابن حبان في ((صحيحه)) (2314)، والبغوي في ((شرح السنة)) (141/2) وقال الترمذي: حسن صحيح.